

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن قال إن بدأت بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدني حر انحلت يمينه إلا أن ينوي .

وهذا المذهب قال في الفروع انحلت يمينه على الأصح .

قال المصنف والشارح هكذا ذكره أصحابنا .

وجزم به في المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

ويحتمل أن يحنث ببداءته إياها بالكلام في وقت آخر لأن الظاهر أنه أراد ذلك بيمينه . وهذا الاحتمال للمصنف .

قلت وهو قوي جدا .

قوله وإن قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته أو كاتبته أو راسلته حنث .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه في التشاغل والغفلة والذهول .

وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم كتكليمها غيره وهو يسمع تقصده به .

وعنه لا يحنث إذا كاتبته أو راسلته وهو احتمال في المغني والشرح كنية غيره وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

فائدة لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة حدث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث قولاً واحداً قاله المصنف والشارح .

قوله وإن أشارت إليه احتمل وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي

الصغير والفروع وغيرهم